يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ش
قال الازهري الوصية مشتقة من وصيت الشئ
اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان
في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا والاسم
الوصية والوصاة وفي رواية ثلاث ليال فيه
الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامور بها
لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة
وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة
لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه وليس فيه تصريح
بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده
وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه
الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان
تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها
في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه
فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية بد الحقه بها
قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات
وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه
وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد
اشهد عليها لانه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها
ولا تنفع الا اذا كان اشهد بها هذا مذهبنا ومذهب
الجماهير وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا

يكفي

يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم
عن سعد بن ابي وقاص قال عادني النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله فقال لا فقلت
فالنصف فقال لا فقلت الثلث فقال نعم والثلث
كثير ش وفي رواية ان سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب
عيادة المريض وانها مستحبة للامام كما تستحب بها
لاحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اي قاربته
واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قال
الهروي قال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر
قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه
جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح منه مداواة
او دعا صالح او وصية او استفتا عن حاله ونحو ذلك
وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه
فانه قادح في اجر مرضه وقوله في الحديث وانا ذو
مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة
لا تستعمل في العرف الا لمال كثير وقوله ولا يرثني
الا ابنة لي اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة
والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من
اصحاب الفروض قوله افاتصدق بثلثي مالي قال لا

Copyright Wenzhou Medical University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)